

الاختلاف ومقارنة المذاهب عن نكاح المتعة عند العلماء الشيعة وأهل السنة

Agus Hermanto

Sekolah Tinggi Agama Islam al-Ma'arif Kalirejo Lampung Tengah
Kali Wungu, Kalirejo, Central Lampung Regency, Lampung 34174
E-mail: gusher.sulthani@gmail.com

Abstract: Nikah Mut'ah (Temporary Marriage) in the Views of Sunni and Shi'i Clerics. This article analyses the different views between Sunni and Shi'i Clerics on the legitimacy of Nikah Mut'ah (Temporary Marriage). Even if both the Sunni and Shi'i clerics agree that the marriage practices were permitted by Prophet Muhammad (PBUH) during his lifetime, the two sides disagree whether or not the marriage is still allowed today. The Imami clerics argue that Nikah Mut'ah was legal only in the Prophet era. In their opinions the temporary marriages is allowed in Islam, for those in traveling or in a certain conditions .and the permission is still valid until an unspecified time. The majority of Sunni scholars, however, reject the notions, referring to a hadith that Prophet Muhammad had banned the practices of Mut'ah soon after the Battle of Hunain.

Keywords: differences, comparison, Sunni, Shi'ah

المؤلف: "الاختلاف ومقارنة المذاهب عن نكاح المتعة عند العلماء الشيعة وأهل السنة" ولا خلاف بين الفقهاء من السنين والإماميين في أن نكاح المتعة كان موجوداً في زمن النبي رخص به ولكن الخلاف بينهم. تقول الشيعة الإمامية أن المتعة كانت مباحة في صدر الإسلام أيام النبي وأبي بكر وصدر من إمرة عمر، وإن هذا الإباحة غير محددة بعده، وإن المتعة تجوز في كل وقت ولكن إنسان مسافراً كان أو مقيماً متى استوفت شروطها. أما جمهور الفقهاء من أهل السنة (الحنفي والمالكي والشافعي والحنفي) فإنهم يقولون إن مشروعية زواج المتعة منسوخة

الكلمة: الاختلاف، المتعة، أهل السنة، الشيعة

زوجاً أو مطلقاً أو أرملة، أصلاً أو فرعاً آخر، كامل الأهلية أو ناقصها، كالولد المميز وذي الغفلة أو فاقدوها، كالجنون والمعتوه والولد دون سن التمييز. وعلى الجملة، فإن الأحوال الشخصية، تشتمل على كل ما يتصل بذات الإنسان، من يوم ولادته حتى تاريخ وفاته، حيث يجري توزيع تركته.^١ فقد طرأ تعدد عوامل دينية وسياسية واجتماعية واقتصادية.^٢

المقدمة

الأسرة هي المجتمع الصغيرة للإنسان، واللبنة الأولى التي تكون منها ومن أمثلها مجتمعه الكبير. لذا عنيت بشأنها شرائع السماء بالسماء يعامة، والشريعة الإسلامية بخاصة، ووضعت للأسرة من الأحكام في نطاق أحوالها الشخصية. الأحوال الشخصية هي عبارة عن مجموعة ما يتميز به كل فرد من أفراد الأسرة عمن عداه من أفراد المجتمع، من الصفات الطبيعية، أو العائلية، التي تترتب عليها أحكام قانونية، لجهة كون هذا الفرد ذكر، أو أنثى،

^١ مصطفى الرافعى، نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فقها وقضاء، (بيروت: الشركة العالمية للكتاب، ١٩٩٠)، ص. ١٧.
^٢ عبد العاصر توفيق العطار، تعدد الزوجة من النواحي الدينية

وفي عقد قبل مجاز من إطلاق إسم المسبب على السبب، وقيل إنّه حقيقة فيهما وهو مراد من قال إنّه مشترك فيهما وكثير استعماله في العقد، وقيل إنّه فيه حقيقة شرعية، ولم يرد في الكتاب العزيز إلا في العقد.^٦

يعرفه بعض الفقهاء بأنه عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع، ويعرفه صاحب الكنز بأنه عقد يرد على ملك المتعة قصداً.^٧ عند مصطفى الرافعى، الزواج هو عقد يتّيح العشرة بين الرجل وامرأة على الوجه المشروع، ويحدد ما لكل منها من حقوق، وما عليها من واجبات. هو عند المسلمين عقد شكلي، كسائر العقود، يتم بالإيجاب والقبول من قبل الزوجين، إذا كانا تائياً للأهلية لجزاء العقود أو يتم بين وكيليهما، أو من قبل الوالى، أو المصي، في حال كونهما أو كون أحدهما فقد الأهلية أو مقيداً.^٨

النّكاح شرعاً هو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ النّكاح أو التزوّيج أو معناهما، عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إِبَاحَةً وَطَعْنَةً يُلْفَظُ النّكاحُ أَوِ التَّزَوِّيجُ أَوْ مَعْنَاهُمَا. عَقْدٌ يُبَيِّنُ حَلَّ الْعُشْرَةَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَتَعَاوْنُهُمَا وَيُحُكُّ مَا لَكِيْهِمَا مِنْ حُقُوقٍ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ وَاجِبَاتٍ.^٩

عند عبد الرحمن العزيزى، عقد وضع لتمليك المتعة بالانثى قصداً. للنكاح معان الثلاثة، المعنى اللغوى وهو الوطء والضم، يقال تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض، ويطلق على العقد مجازاً لأنّه سبباً في الوطء. المعنى الأصولى ويقال له الشرعي، وقد اختلف العلماء فيه على

^٦ الإمام محمد بن إسماعيلالأمير اليمني الصناعي، سبل السلام، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٩)، المجلد الثالث، ص. ٤١.

^٧ أبو زهرة، الأحوال الشخصية، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٤٨)، ص. ١٧.

^٨ مصطفى الرافعى، نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فنها وقضاء، ص. ٢١.

^٩ أبو يحيى زكريا الأنصارى، فتح الوهاب، (سิงافورا: سليمان مرئى، غ.س.)، ص. ٣٠.

نعلم أن العلماء قد اختلفوا في فضل النّكاح، فالبعض لهم فيه حتى زعم أنه أفضل من التخلّي لعبادة الله، واعترف آخرين بفضله، ولكن قدموه عليه التخلّي لعبادة الله، منهمما لم تتق النفس إلى النّكاح توّقاناً يشوش الحال، ويدع إلى القاءع. وقال الآخرون الأفضل تركه في ومننا هذا، وقد كان فضيلة من قبل، إذ لم تكن الأكساب محظورة، وأخلاق النساء مذمومة، ولا ينكشف الحق فيه إلا بأن يقدم أولاً ما ورد من الأخبار والآثار في البرغيب فيه، والترغيب عنه، ثم نشرح فوائد النّكاح وغوايشه، حتى يتضح منها فضيلة النّكاح وتركه في حق كل من سلم من غوايشه أو لم يسلم منها.^{١٠} جعلت من «الاختلاف والمقارنة المذاهب عن المتعة عند العلماء الشيعة وأهل السنة» قضية عامة يحتمد الجدل حولها كلما فكرنا في تنظيم الأسرة في عصرنا الحديث.

تعريف النّكاح

النّكاح لغة هو الضم والوطء ويطلق على العقد الحقيقة وعلى الوطء مجازاً (من احتاج إلى النّكاح من الرجال) بأن ناقت ووجد أهبة ندب له،^{١١} والتدخل وشرعًا عقد وضعه الشارع ليفيد ملك أو الحل استمتاع الرجل بالأئنة. وسبب مشروعيته بقاء النوع الإنساني وأجمعت الأئمة على أنه من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع وعلى إستحبابه لمن تاقت إليه نفسه وخاف الزنا^{١٢}. ويستعمل في الوطء،

والاجتماعية والقانونية، (القاهرة: الشركة المصرية للمطبوعات النشر، ١٩٧٢)، ص. ٥.

^{١٠} أبو حامد الغزالى، آداب النّكاح وكسر الشهوتين، (تونس: منشورات دار المعارف للطبعة والنشر، ١٩٩٠)، ص. ٦.

^{١١} محمد الزهرى الغمراوى، أنوار المسالك، (إندونيسيا: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٨)، ص. ٤١٣-٤١٤.

^{١٢} حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزى على متن الشيخ أبي شجاع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣)، ص. ١٦٩. أنظر عمران أبي بكر، فتح القيّب، (كتدوس: مناراً كودوس، ١٩٨٣)، ص. ٤٢.

^{١٣} الحافظ ابن حجر العسقلانى، بلوغ المرام، (Samaritán: طه فترة، ١٣٧٨)، ص. ٤٠٨.

بين ملك الانتفاع وملك المنفعة أن ملك المنفعة يلتزم أن ينتفع الزوج بكل ما يترتب على البعض من المنافع وليس كذلك فإن المتزوجة إذا إنكحها شخص آخر بشبهة كأن اعتقد أنها زوجته فجامعتها خطأ فإنه يكون عليه مهر المثل وهذا المهر تملكه هي لا الزوج فلو كان الزوج يملك المنافع لاستحق المهر لأنه من منافع البعض، وهذا القدر متفق عليه في المذاهب وإن اختلفت عباراتهم في نص التعريف.

عند الحنفية عرف بعضهم النكاح بأنه عقد يفيد ملك المتعة قصداً، ومعنى ملك المتعة اختصاص الرجل ببعض المرأة. وسائر بدنها من حيث التلذذ، وليس المراد بالملك الملك الحقيقي، وبعضهم يقول: إنه يفيد ملك الذات في حق الاستمتاع، ومعناه أنه يفيد الاختصاص بالبضع يستمتع به، وبعضهم يقول: إنه يفيد ملك الانتفاع بالبضع وسائر أجزاء البدن بمعنى أن الزوج يختص بالاستمتاع بذلك دون سواه، وكل هذه العبارات معناها واحد، فالذى يقول: إنه يملك الذات لا يريد الملك الحقيقي طبعاً لأن الحرمة لا تملك لأنها يريد أن يملك الانتفاع وقولهم: قصداً خرج به ما يفيد تلك المتعة ضمناً كما إذا اشتري جارية فإن عقد شرائها يفيد حل وطعها ضمناً وهو ليس عقد نكاح كما لا يخفي.

عند الشافعية، عرف بعضهم النكاح بأنه عقد يتضمن ملك وطه بلفظ انكح أو تزويج أو معناهما والمراد أنه يترتب عليه ملك الانتفاع باللذة المعروفة، وعلى هذا يكون عقد تمليك كما ذكر في أعلى الصحيفة، وبعضهم يقول: إنه يتضمن إباحة الوطء فهو عقد إباحة لا عقد تمليك، وشمرة هذا الخلاف أنه لو حلف أنه لا يملك شيئاً ولا نية له فإنه لا ينحر إذا كان يملك الزوجة فقط على القول بأن العقد لا يفيد الملك، أما على القول الآخر فإنه يحيث والراجح عنهم أنه عقد إباحة.

ثلاثة أقوال، أحدها أنه حقيقة في الوطء، ومجاز في العقد كمعنى اللغوى من كل وجه، فمعنى ورد النكاح في الكتاب والسنة بدون قرينة يكون معناه الوطء كقول تعالى: «ولا تنكحوا مانكح آباءكم من النساء إلا ما قد سلف». فإن معناه في هذه الآية الوطء إذا النهي إنما يتصور عنه لا عن العقد لذاته لأن مجرد العقد لا يترتب عليه غيره تقطع بها صلات المدة والاحترام، وهذا هو رأى الحنفية على أنهم يقولون: إن النكاح في قوله تعالى: «حتى تنكح زوجاً غيره» معناه العقد لا الوطء لأن إسناده للمرأة قرينة على ذلك، فإن الوطء فعل المرأة لا تفعل لكن مفهوم الآية يفيد أن مجرد العقد يكفى في التحليل وليس كذلك لأن السنة الصريحة في أن التحليل لا بد فيه من الوطء فهذا المفهوم غير معتبر، يدل على ذلك ما صرّح به في حديث العسيلة بقوله صلى الله عليه وسلم: «حتى تدوي عسيلته».

أنه حقيقة في العقد مجاز في الطء عكس المعنى اللغوى ويدل لذلك كثرة وروده بمعنى العقد في الكتاب والسنة، من ذلك قوله تعالى: «حتى تنكح زوجاً غيره» وذلك هو الأرجح عند الشافية والمالكية.

أنه مشترك لفظي بين العقد والوطء، وقد يكون أظهر الأقوال الثلاثة لأن الشرع تارة يستعمله في الوطء بدون أن يلاحظ في الاستعمال هجر المعنى الأول ذلك يدل على أنه حقيقة فيهما. وأما المعنى الثالث للنكاح هو المعنى الفقهى. وقد اختلفت فيه عبارات الفقهاء ولكنها كلها ترجع إلى معنى واحد وهو أن عقد النكاح وضعه الشارع ليترتب عليه انتفاع الزوج ببعض الزوجة وسائر بدنها من حيث التلذذ، والزوج يملك بعقد النكاح هذا الانتفاع ويختص به ولا يملك المنفعة، الفرق

عبد الرحمن العزيزى، كتاب الفقه على مذاهب الأربعة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣)، المجلد الرابع، ص. ٧

لا يكون عقد نكاح، ويرد عليه أنه إذا دخل بها بدون شهود يفسخ بطلقة وهذا فرع ثبوت النكاح، والجواب أن الفسخ حصل بناء على إقرارهما بالعقد ورفع عنهمما الحد بشبهة العقد اهـ.

وقد صرحا المالكي في أول الإجارة أن عقد النكاح هو عقد تملك انتفاع بالبضع وسائر بدن الزوجة كما ذكرنا في أعلى الصحيفة السابقة.

الخنابلة قالوا: هو عقد بلفظ انكاح أو تزويج على منفعة الاستمتاع وهم يريدون بالمنفعة الانتفاع كغيرهم لأن المرأة التي وطئت بشبهة أو بزنا كرها عنها لها مهر مثلها وهي تملكه لا الزوج إن كانت متزوجة لقوله عليه السلام: «فلها بها استحق من فرجها» أى نال منه بالوطء.

هذا ومشهور في المذاهب الشافعية قالوا: إن الراجح هو أن المعقود عليه بالمرأة أى الانتفاع ببعضها، وقيل: المعقود عليه كل من الزوجين، فعلى القول الأول لاتطالبه بالوطء لأنه حقه ولكن الأولى له أن يحصنها ويعرفها، وعلى القول الثاني لها الحق في مطالبته بالوطء كما أن له الحق في مطالبتها لأن العقد على المنفعتين منفعته بها منفعتها به، وهذا حسن وإن كان مرجوحا.

لأن الرجل قد ينصرف عن المرأة فتفسد أخلاقها. وفي هذه الحالة يجب عليه أن يعفها أو يسرحها بالمعروف.

الحنفية قالوا: إن الحق في التمتع للرجل لا للمرأة بمعنى أن للرجل أن يجبر المرأة على الاستمتاع بها بخلافها فليس لها جبره إلا مرة واحدة، ولكن يجب عليه ديانة أن يحصنها ويعرفها كي لا تفسد أخلاقها.

أن المعقود عليه هو الانتفاع بالمرأة دون الرجل كما ذكر، ولكن سترى من مبحث أحکام النكاح أنه يحرم الأنصال عن المرأة إذا تربت عليه إضرار بها أو إفساد لأخلاقها وعدم إحسانها كما أنه يحرم على الرجل أن تتلذذ به أجنبية عنه فقواعد

عند المالكية عرفوا النكاح بأنه عقد على مجرد متعة التلذذ بأدمية غير موجب قيمتها ببينه قبله غيره عالم عاقده حرمتها ان حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على غير المشهور اهابن عرفة، ومتى هذا أن النكاح عبارة عن عقد على متعة التلذذ المجرد. قوله: عقد شمل سائر العقود فقوله: على متعة التلذذ خرج به كل عقد على غير متعة التلذذ: كالبيع والشراء، وخرج بكلمة التلذذ العقد على متعة معنوية كالعقد على منصب أو جهة، وخرج بقوله: المجردة عقد شراء أمّه للتلذذ بها. فإن العقد في هذه الحالة لم يكن لمجرد التلذذ بوظتها وإنما هو لملكها قصدا والتلذذ بها ضمنا فهو عقد شراء لا عقد النكاح، وقوله: بأدمية خرج به عقد المتعة بالطعام والشراب، وقوله: غير موجب قيمتها خرج به عقد بحليل الأمة إن وقع ببينة، وذلك لأن يملك شخص منفعة الاستمتاع بأمته فإن هذا لا يقال له عقد نكاح كما لا يقال له إجارة وهو يوجب قيمة الأمة إن وقع، أما عقد النكاح فإنه لا يوجب قيمة المعقود عليها، وقوله: غير عالم عاقده حرمتها أى حرمة المعقود عليها، وقوله: غير عالم عاقده حرمتها أى حرمة العقود عليها بالكتاب أو الإجماع فأن كانت محمرة عليه بالكتاب وعقد عليها وقع العقد باطلاقا فلا يسمى نكاحا من أصله، وإن كانت محمرة بالإجماع سمي نكاحا فاسدا هذا هو المشهور، وغير مشهور أنه لا يسمى نكاحا أصلا سواء كان التحرير بالكتاب أو الإجماع، فقوله: غير عالم عاقده حرمتها ان حرمها الكتاب معناه أن هذا قيد يخرج به عقد العالم بالتحرير بالكتاب من عقد النكاح أصلا، وقوله: أو الإجماع على غير المشهور معناه أن هذا قيد يخرج به عقد العالم بالتحرير بالإجماع فلا يسمى نكاحا ولكن على خلاف المشهور لأنك قد عرفت أن المشهور يسمى نكاحا فاسدا وقوله: ببينة قبله أى قبل التلذذ وأخرج به ما إذا دخل بها قبل أن يشهد على الدخول فإن العقد

زواج المتعة هو عقد مخصوص ينعقد بإيجاب قبول بين الرجل والمرأة إلى أجل محدد ويمهر معلوم مثل عقد الزواج الدائم. ويبطل عند عدم ذكر المهر. أما عند عدم ذكر الأجل فينعقد الزواج دائما.^{١٠} المتعة هي إسم للمال الذي بدفعه الرجل إلى امرأته لأجل النكاح.^{١١}

اتفاق المالكية، والشافعية والحنابلة على أن نكاح المتعة هي نكاح المؤقت، ومشهور عند الحنفية أن نكاح المتعة يتشرط فيه أن يكون بلفظ المتعة كان يقول لها: متّعني بنفسك. أو أتمتّع بك. أو متّعتك بنفسك، ولكن بعضهم حقق أن ذلك لم يثبت، وعلى هذا يكون نكاح المتعة هو نكاح المؤقت، بلا فرق عند الجمع.

أما الحنفية نكاح المتعة، فهو عين النكاح بوقت معين، كأن يقول لها: زوجيني نفسك شهراً، أو تزوجتك مدة سنة، أو نحو ذلك، سواء كان ذلك صادراً أمام شهود ويمباشرة ولها، أم لا.

سواء كان النكاح المتعة عين نكاح المؤقت. أو غيره فهو باطل باتفاق، وإذا وقع من أحد استحق عليه التغزير لا الحد. كما يتعرفه في تفاصيل المذاهب. وذلك لأنّه نقل عن ابن عباس أنه جابر، وذلك شبهة توجب سقوط الحد، وإن كانت الشبهة واهية.^{١٢}

أمّا عقد المتعة قصورته أن يقول أتمتّع بك مدة كذا بكتّا من المال، وقد قيل إنّ النبي صلّى الله عليه وسلم سكت عنها في غزوة أو أكثر غزاتها، واشتدت فيها على الناس العزوّة ثم ثبت ثبوتا

^{١٠} مصطفى الرافعى، نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فقها وقضاء، ص. ٥٩.

^{١١} تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسينى الحصى الدمشقى الشافعى، كفاية الأخيار فى حلّ غایة الاختصار، (سamarنج: طه فتراء، غ. س.), ص. ٦٧.

^{١٢} عبد الرحمن العزيز، كتاب الفقه على المذاهب الأربع، ص.

المذاهب تجعل الرجل مقصوراً على من تحلى له كما تجعل المرأة مقصورة عليه، وتحتم على الرجل أن يعفها بقدر ما يستطيع كما تحتم عليها أن تطيعه فيما يأمرها به من استمتاع إلا لعذر صحيح.

وبعد فمن العلوم أن العقد الذى يفيد الاختصاص بالاستمتاع وحله إنما هو العقد الشرعي الصحيح وهو لابد فيه من أن يكون مستكملا للشروط الآتية: كأن يكون على امرأة خالية من الموانع، فلا يصح العقد على الرجل ولا على الخنثى المشكّل ولا على الوثنية ولا على محرمة بنسبة أورضاع أو مصاهرة كما لا يصح العقد على ما ليس من جنس الإنسان كإنسانة الماء مثلاً فإنها كالبهائم. ولابد أيضاً أن يكون العقد بإيجاب وقبول شرعيين وأن يكون بشهود سواء كانت عند العقل أو قبل الدخول على رأي بعض المذاهب، أما العقود المدنية أو الاستئجار لمدة معلومة أو نحو ذلك فإنها زنا يعاقب الشارع الإسلامي عليها.^{١٣}

اختلف الفقهاء في حكم الزواج على المذاهب، عند مذهب الظاهرية أنّ الزواج واجب، ويأثم الإنسان بتركه. عند الشافعية، أنّ الزواج مباح ولا إثم بتركه. وأما عند الجمهور المالكية والأحناف والحنابلة، أنّ الزواج مستحب ومندوب وليس بواجب.^{١٤}

زواج المتعة المتعة جمع المتع هي التلذذ^{١٥} التمتع والاستمتاع^{١٦} وأما

^{١٣} عبد الرحمن العزيز، كتاب الفقه على المذاهب الأربع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣)، ص. ١٠-٩.

^{١٤} محمد علي الصابوني، تفسير آيات الأحكام من القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩)، المجلد الثاني، ص. ١٣٤.

^{١٥} الطبعة الكاثوليكية، المنجد في اللغة والعالم، (بيروت: دار المشرق: ١٩٨٦)، ص. ٧٤٥. أنظر محمود يونس، عربي-إندونيسى، (جاكارتا: فنتربت هيدا كرييا أغونج، ١٩٩٠)، ص. ٤١٩.

^{١٦} أحمد ورسون، التور، (سورايا: فستاكا فرا كراسيب: ٢٠٠٢)، ص. ١٣٧.

الوطء أو مع الوطء كان لها مهر المثل، وعليه نفقة العقد والسكنى والكسوة، ولا يرجع بشيء من ذلك على الولي الذي غره.^{١٩} ومن شرطه هو:

١. أن يكون بأحد الألفاظ الثلاثة (زوجت وأنكحت ومتّعْتُ) ولا ينعقد لغيرها.

٢. أن تكون الممتع بها مسلمة أو كتابية أو محوسية على أشهر الروايتين.

٣. لا يجمع بيتها وبين أختها كما هو الحال في الزواج الدائم. وكذلك لا تدخل عليها بنت أخيها أو بنت اختها إلا برضاهما.

٤. لا يجوز للمرسلة أن تتمتع بغير مسلم.

٥. كما يشترط أن تكون محلاً للزواج: كأن لا تكون قاصرة أو محمرة على الزواج حرمة مؤبدة أو مؤقتة أو محصنة أو معتمدة بعدة طلاق.

ومن أحكام الزواج المتعة هي:

١. وجوب الافتراق بانقضاء المدة أو هبة ما تبقى منها.

٢. وجوب العدة بعد انقضاء الأجل والافتراق. وهي حيستان كعدة الأمة، وخمسة وأربعين يوماً لمن لا ترى الحيض، وأربعة أشهر وعشرة أيام للمتوفى عنها زوجها.

٣. يثبت بهذا الزواج النسب حتى ولو عزل عنها. ويكون الأولاد شريعين لهم من الحقوق ما لأولاده من الزواج الدائم.

٤. يثبت فيه الميراث إذا كان مشروطاً عند العقد.

٥. يثبت فيه النفقة للزوجة من الشرط أيضاً.

٦. ثبت به حرمة المعاشرة فتحرم عليه أمها وبنتها وعمتها وخالتها وهكذا.

قطعاً أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنها، ونسخ هذه الإباحة وثبت ذلك بطريقة تبلغ حد التواتر، فقد أثر عنه أنه نهى عنها ست مرات في مناسبات ليؤكد النسخ والإلغاء.^{٢٠}

شروط المتعة

أما شروط المقارنة للعقد، فهي على قسمين: شروط فاسدة لا يقتضيها العقد، وشروط صحيحة فالشروط الفاسدة تفسد العقد، كما إذا اشترط كونها مسلمة، وهو ذمي. أو شرط أن تكون معتمدة، أو حبلى من غيره، أو نحو ذلك فإن مثل هذه الشروط تفسد العقد. وكذا إذا اشترطت عليه أن لا يطأها، فإنه يفسد. أما إذا اشترط هو هذا وقبلت فإنه لا يبطل، والفرق بينهما أن ذلك من اختصاصها، فإذا رضيت به صح، كرضاها بالعين، والمحبوب.

أما الشروط التي لا تفسد العقد، فهي كل اشتراط وصف لا يمنع صحة النكاح، كالجمال والبكارة والحرية. أو البياض. أو السمرة. أو نحو ذلك، فإنها تصح ولا تفسد العقد، فإذا اشترطت في صلب العقد، كأن قال: تزوجت فلانة على أنها جميلة أو بكرأ أو بيضاء أو سمراء أو نحو ذلك، فإن غير ذلك، صح العقد وكان بالخيار إن شاء قبل وإن شاء فنسخ، وإذا اشترط شرطاً، فإنها متخصفة بصفة متساوية أو أرقى، فإنه يصح، ولا خيار له.

ومثل ذلك ما إذا اشترطت هي هذه الشروط، كأن اشترطت أن يكون جميلاً، أو بكرأ، ومعنى كون الرجل بكرأ أنه لم يتزوج قبلها. وإذا اشترطت هذه الشروط خارج العقد فإنه لا يعمل بها، فإذا قال الولي لرجل: زوجتك هذه البكر، فظهرت ثياباً كان للزوج الخيار، ثم إذا فنسخ العقد قبل الدخول، فلا مهر. ولا شيء من حقوق الزوجية، وإن كان بعد

^{١٩} عبد الرحمن العزيز، كتاب الفقه على المذاهب الأربع، ص. ٨٤

^{٢٠} أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص. ٤٧

الوقت الذي وقع فيه التحرير، ففي بعض الروايات أنه حرمها يوم خير، وفي بعضها يوم الفتح، وفي بعضها في غزوة تبوك، وفي بعضها في حجة الوداع، وفي بعضها في عمرة القضاء، وفي بعضها في عام أو طاس، وأكثر الصحابة وجميع فقهاء الأمصار على تحريرها، واشتهر عن ابن عباس تحليلها، وتبع ابن عباس على القول بها أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن، ورووا أن ابن عباس كان يحتاج لذلك لقوله تعالى: «فَمَا اسْتَمْعَتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فِرِيضَةٌ وَلَا جَنَاحًا عَلَيْكُمْ» وفي حرف عنه إلى أجل مسمى، وروى عنه أنه قال: ما كانت المتعة إلا رحمة من الله عز وجل رحم بها أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ولو لا نهى عمر وان دينار. وعن عطاء قال: «سمعت جابر بن عبد الله يقول: تمعنا على عهد رسول الله وأبى بكر ونصفاً من خلاف عمر» ثم نهى عنها عمر الناس.^٣

ولا خلاف بين الفقهاء من السنين وإماميين في أن هذا النوع من الزواج كان موجوداً في زمن النبي وأنه صلى الله عليه وسلم رخص به ولكن الخلاف بينهم يري بعض أن المتعة هي إحدى الزيجات الجاهلية، وقد كانت عادة متصلة عند العرب، ولما جاء الإسلام أبطلها مع سائر الزيجات الذي ذكرناها.

ولكن أكثر المؤخرين والرواة على أن العرب في جاهليتهم لم يعرفوا زواج المتعة، وإنما عرفت المتعة في صدر الإسلام فأبيح بنص الشارع في الكتاب والسنة، وأن كثيراً من صحابة صلى الله عليه وسلم مارسوها في حياته ولكن وقع اختلاف بين السنة الشيعية في كونهم ما رسوها بعد وفاة النبي أي في عهد الشيوخين حتى حرمتها عمر، أم أنها نسخت في

٧. أن لا تكون بكاراً لقول الإمام الصادق عندما سئل عن المتعة: (أمرها شديد فاتقوا الأبكار). وما تقدم يتبيّن أن الزواج المتعة عند الشيعة أركاناً وشروطها وأحكاماً لا تختلف عنها في الزواج الدائم إلا قليلاً.^٤

مشروعيةه عند السنة والشيعة

أما أصل مشروعية نكاح المتعة، فهو أن المسلمين في صدر الإسلام كانوا في قلة تقضي عليهم: بمناضلة أعدائهم باستمرار، وهذه حالة لا يستطيعون معها القيام بتتكليف الزوجية والتربية الأسرة، خصوصاً أن حالتهم المالية كانت سيئة إلى أقصى مدى، فليس من العقول أن يشغلوا أنفسهم بتدبير الأسرة من أول الأمر، وإلى جانب هذا أنهم كانوا حديثي عهد بعاداتهم التي ربوا عليها قبل الإسلام، فهي فوضى الشهوات في النساء. حتى كان الواحد منهم يجمع تحته ما شاء من النساء.^٥

عرف العرب في جاهليتهم ألواناً عديدة من الزيجات كزواج الرهط وزواج الاستمضاung وزواج البدل وزواج الشغار، وغيره من الزيجات الفاسدات التي أبطلها الإسلام فور مجده، واتفقت فيما بعد جميع المدارس الفقهية المذاهب الإسلامية على تحريرها باستثناء زواج المتعة حسبما تسميه مذاهب أهل السنة أو المنقطع حسبما تسميه الشيعة الإمامية. فهذا اللون من الزيجات يقول أهل السنة بتحريمه على حين بقول الشيعة الإمامية بإباحته.^٦

فإنه وإن تواترت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريمه إلى أنها اختلفت في

^٣ مصطفى الراجعي، نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فقهها وقضاء، ص. ٦٠-٥٩

^٤ عبد الحمن العزيز، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ص. ٨٥

^٥ مصطفى الراجعي، نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فقهها وقضاء، ص. ٥٩

^٦ الإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت: دار الفكر، غ.س)، ص. ٤٤-٤٣

والرابع ثابتة في قوله تعالى من سورة النساء: «وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثَلَاثَ وَرَبَاعٍ وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَّا تَعْدُوا فَوْحَدَةً أَوْ مَا مَلَكَ أَيْمَانَهُمْ» (الآية: ٣ النساء).

كما استدلوا على مشروعية القسم الثالث بآية: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فِرِيضَةً وَلَا جَنَاحًا عَلَيْكُمْ» (الآية: ٤٤ النساء).^{٣٠} كذلك استدلوا على مشروعية القسم الثاني بقوله سبحانه: «وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحْ الْمُحْسَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ فَمَا مَلَكَ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ» (الآية: ٤٥ النساء).

أما مشروعية زواج المتعة في السنة النبوية، فإن الشيعة الإمامية ترى أن الأحاديث التي رواها أئمة الحديث في صحاحهم كالبخاري، ومسلم، والنسياني، وأحمد بن حنبل وغيرهم الدالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن بالمتعة، وأنها وقعت في عهده وعهد الشيوخين، وأن إباحتها مطلقة، وأنه لم ينزع الله آية تنسخها، وأن رسول الله لم ينه عنها طيلة حياته، وهذه الأحاديث مستفيضة بل ومتواترة. فمن الإحاديث الدالة على إذن النبي بها مارواه البخاري في صحيحه بسنده عن جابر بن عبد الله وأسامة بن أكوع قالا: «كنا في جيش فأtanنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: قد أذنت لكم أن تستمتعوا». يعني متعة النساء. وفي صحيح مسلم عنهما أيضاً أنهما قالا: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتنا فأذن لنا في المتعة».^{٣١}

وأما كون زواج المتعة حصل على عهد الرسول وفي عهد أبي بكر وصدر في إمرة عمر، فدليلهم

^{٣٠} شئون الدينية الحكيمية، القرآن الكريم، (سوريا: كريا أدي تاما، ٢٠٠١)، ص. ٦٦.

^{٣١} للإمام أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري التيسابوري، صحيح مسلم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤)، المجلد الثالث، ص.

حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الجمهور الإمامية الإثنا عشرية من الشيعة، فحكموا بحله.^{٤٤} تقول أن المتعة كانت مباحة في صدر الإسلام أيام النبي وأبي بكر وصدر من إمرة عمر، وإن هذا الإباحة غير محددة بعده، وإن المتعة تجوز في كل وقت ولكن إنسان مسافرا كان أو مقيماً متى استوفت شروطها. ودليلهم على إباحتها الكتاب والسنة.

فمن الكتاب قول الله تعالى في سورة النساء: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فِرِيضَةً وَلَا جَنَاحًا عَلَيْكُمْ» (الآية: ٤٤ النساء). حيث فهموا من قول (استمتعتم) إباحة زواج المتعة وإلا لو كانت عبارة (استمتعتم) تعني الزواج الدائم لقال سبحانه وتعالى: (تزوجتم أو نكحتم) مثلاً.

كما دعموا اعتقادهم تلك الإباحة بما ورد عقب ذلك في قوله سبحانه: (فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ). والأجر في العبادة لا يكون إلا لقاء منفعة مؤقتة، فضلاً عن أن بعض الصحابة الأجلاء مثل: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وأبي بن كعب ثبت أنهم قرؤوا هذه الآية:

«فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلِ مَسْتِيْ فَآتُهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فِرِيضَةً». وقد ذكر هذا الطبرى والرازى في تفسيرهما. وكذلك روى الطبرى في تفسيره عن شعبة أنه سأله الحكم بن عتبة عن آية: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلِ مَسْتِيْ فَآتُهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فِرِيضَةً» قال: قال الحكم، قال علي: (لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي).

وقد قسم الشيعة الإمامية الزواج الشرعي الوارد في القرآن الكريم إلى أربعة أقسام: زواج الحرّة الدائم، وزواج الأمة الدائم، والزواج المتعة، وملك اليمين. وذكروا أن مشروعية القسم الأول

^{٤٤} أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص. ٤٧.

عليها عقد متعة ليست زوجا باتفاق علماء المسلمين حتى الشيعة. وإنهم لا يرتبون لها حقوق الزوجة من نفقة وميراث.^{٦٩} الأمر الذي يفيد أن الفوج لاتخل إلا منها. وبهذا يكون عند الجمهور من أهل السنة محurma ويدخل في عموم قوله تعالى: «فمن ابتنى وراء ذلك فأولئك هم الماعون» (الآية: ٧ المؤمنون).^{٧٠}

وذلك هو نكاح المتعة، أو نكاح المؤقت. فهو يشبه الحكم العرفي المؤقت بضرورة الحرب وذلك لأن الجيش يحتوي على شباب لا زوجات لهم ولا يستطيعون الزواج الدائم كما لا يستطيعون مقاومة الطبيعة البشرية، وليس من المعقول في هذه الحالة مطالبتهم بإضعاف شهوتهم بالصيام، كما ورد في حديث آخر، لأن المحارب لا يصح إضعافه، بأى وجه، وعلى أى حال. وهذه الحالة هي الأصل في تشريع نكاح المتعة، يدل على ذلك ما رواه مسلم عن سيرة قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح، حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها، فهذا صريح في أنه حكم مؤقت اقتضته ضرورة القتال.

وروى ابن ماجة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يأيها الناس إنّي كنت أذنت في الاستمتاع، لا وإن الله حرمنا إلى يوم القيمة.

وهذا هو المعقول الذي تقتضيه قواعد الدين الإسلامي، التي تعتبر الزنا جريمة من أفظع الجرائم وتحظر كلّ ما يثير شبهة، أو يسهل ارتكاب منكر، ظيفكي في ذلك قوله تعالى: «ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا» قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» وكفى بالزنا إثما أنه يترب عليه هتك الأعراض. اختلاط

عليه ما جاء في صحيح مسلم بسنته عن عطاء قال: قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله فسألته القوم عن أشياء، ثم ذكروا المتعة فأجابهم قائلاً: استمتعنا على عهد رسول الله وأبى بكر وعمر».

من الأدلة على إباحة زواج المتعة عند الشيعة الإمامية وإنه لم ينسخ على عهد النبي مارواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عمران بن حصين قال: (نزلت آية المتعة في كتاب الله، وعملنا بها مع رسول الله، فلم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبي حتى مات).

هذا إلى جانب روایات أخرى متقاربة ويفهم منها أن مشروعية زواج المتعة عند الشيعة الإمامية لم يثبت نسخها وقد قال الإمام زفر من تلاميذ أبي حنيفة: إن الزواج المؤقت صحيح والوقت باطل، بمعنى أن الزوجية تظل قائمة بعد انتهاء الأجل وكذلك يقول البخاري: المتعة والشغار جائزان والشرط باطل.

عند ابن هزم من مذهب الظاهري يري عن المتعة ويقول: نكاح المتعة هو نكاح المؤقت وحم الدين.^{٧١} وقال جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء، إن نكاح المتعة باطل لا ينعقد أصلا، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه لم يكن زواجا بإجماع علماء المسلمين.^{٧٢}

أما جمهور الفقهاء من أهل السنة فإنهم يقولون إن مشروعية زواج المتعة منسوخة بالكتاب والسنة: ودليلهم على النسخ على النسخ من الكتاب قول الله تعالى في وصف المؤمنين «والذينهم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو مamlكت أيمانهم فإنهم غير ملومين» (الآية: ٥ المؤمنون). والمعقود

^{٦٩} أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص. ٤٨

^{٧٠} مصطفى الرافعى، نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فقهها وقضاء، ص. ٦٠

^{٧١} الشيخ حسن أيوب، فقه الأسرة المسلمة، (بيروت: دار التوحى و النصر الإسلامية: ١٩٩٩)، ص. ١٤٨
^{٧٢} أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص. ٤٧

لإنشاء الزواج. والعبارة في إنشاء العقود للمقاصد والمعانى للألفاظ المجردة والمبانى.

ولقد جاء في كتاب تبين الحقائق للزيلعيم نصه، «وروى الحسن أبي حنيفة أنه قال إذا ذكر في العقد مدة لا يعيش مثلهما إليها صَح النكاح، لأنَّه في معنى المؤبد. ولكن الراجح المروى عن أبي حنيفة هو أن العقد باطل، طالت المدة أو قصرت لأن الصيغة بتوقيتها صارت غير صالحة للإنشاء.

وقد قال زفر بن الهذيل من أصحاب أبي حنيفة، إن نكاح المؤقت ينعقد مؤبداً ويلغو شرط التوقيت، وذلك لأن الصيغة ذاتها صالحة لإنشاء العقد، ولكن اقترن بها شرط فاسد، وهو ما يدل على التوقيت، ومن المقرر في القواعد الفقهية العامة أن النكاح لا يفسده الشروط الفاسدة، ومثل اقتران الصيغة بما يدل على التوقيت بالزمن، كمثل ما إذا ذكر اشرطًا تنفيذه يؤدى إلى تحديد أمد الزواج مثل أن يقول تزوجتك على أن أطلقك بعد شهر، فقد اتفق الحنفية على أن الزواج في هذه الحال يكون صحيحاً، ويكون الشرط باطلاق لاغياً. فكذلك عقد زفر إذا ذكر زمناً صريحاً كأن يقول تزوجتك على أن يكون الزواج المدة سنة. فيلغى الشرط وينعقد الزواج مؤبداً.

فزفر إذن يفرق بين النكاح المؤقت والمتعة من حيث إن المتعة يكون العقد فيها بلفظ أتمتع فلا توجد صيغة زواج، أما النكاح المؤقت فيكون بلفظ الزواج ونحوه، ولهذا يصح الثاني، ويبطل الأول. أما الجمهور الفقهاء فلا يفرقون في الحكم بين نكاح المؤقت والمتعة، من حيث إن المؤبد واحد في كلِّيَّمَا.^{٣٢}

كما استدل فقهاء السنة على الشيخ بقوله سبحانه وتعالى أيضاً: «وليس عطف الذين لا يجدون

الإنسان. فقد الحياة. وغير ذلك من الرذائل التي جاء الإسلام بمحاربتها، والقضاء عليها، وقد نجح في ذلك مع هؤلاء العرب نجاحاً باهراً. فقد تدرج بهم بمعارج الأخلاق الفاضلة حتى وصلوا إلى نهاية ما يمكن أن يصل إليه البشر من مكارم الأخلاق. فكانوا في ذلك قدوة للعالم في كل زمان ومكان فليس من المعقول أن يكون النكاح المؤقت من قواعد الإسلام التي هذا شأنها، أما ما روى من أن ابن عباس قال: إنه جائز فال صحيح أنه قال ذلك قبل أن يبلغه نسخه، وقد وقعت بينه وبين ابن الزبير مشادة في ذلك، فقد روى أن بن الزبير قال: ما بال أنس أعمى الله بصائرهم كما أعمى أبصارهم يقولون بحمل نكاح المتعة، يعرض بابن عباس، لأنه كف بصره فقال ابن عباس: إنك جلف جاف، لقد رأيت إمام المتدين رسول الله يجيزه، فقال له ابن الزبير، والله إن فعلته لأرجمنك، فظاهر هذا أن ابن عباس لم يبلغه النسخ، فلما بلغه عدل عن رأيه، فقد روى أبو بكر بأسناده عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قام خطيباً فقال: إن المتعة كالميضة والدم ولحم الخنزير، وذلك مبالغة في التحرير، وبهذا كله يتضح أن نكاح المتعة أو نكاح المؤقت باطل باتفاق المسلمين، وما نقل من إباحته في صدر الإسلام، فقد كان لضرورة اقتضتها حالة الحرب والقتال.^{٣٣}

وأما نكاح المؤقت فهو الذي ينشأ بلفظ من الألفاظ التي ينعقد بها عقد الزواج، ولكن يقترن بالصيغة ما بدل على تأكيد الزواج بوقت معين محدود طال الوقت أو قصر. وقد قال جمهور الفقهاء إن زواج المتعة باطل، لأنَّه من زواج المتعة أو على الإقلَّ هو معناه، إذ أنَّ الغرض من نكاح المؤقت هو عين الغرض من المتعة، واقتران الصيغة بما يدل على التوقيت وتقييدها بالوقت جعلها غير صالحة

^{٣٢} أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص. ٤٩٤٨.

^{٣٣} عبد الرحمن العزيز، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ص. ٨٦.

وأنا أنهى عنهم وأعاقب عليهم ما متعة النساء ومتعة الحج، فيقول الجمهور: إن قول عمر موجه إلى بعض الصحابة الذين كانوا يرون إباحة الزواج المتعة بعد وفاة النبي، لأنهم لم يبلغوا أمر نسخها، خصوصاً بعد أن ثبت لديهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباحها أكثر من مرة وحرّمها أكثر من مرة. حسبما يقول الإمام الشافعي: (لَا عُلِمَ شَيْئاً أَبَاحَهُ اللَّهُ ثُمَّ حَرَمَهُ ثُمَّ أَبَاحَهُ ثُمَّ حَرَمَهُ إِلَّا الْمُتَعَةُ).

وتبعاً لهذا الأدلة من الكتاب والسنة يري فقهاء الجمهور أن زواج المتعة منسوخ وأن كل عقد يتسم بالتأقيت ولا يفيد الديمومة والاستمرار فهو باطل. وتحديد الإشارة هنا إلا أن قرار حقوق العائلة الثاني الصادر عام ١٩١٨ م. والذي لم يزل يطبق على المسلمين السنة في لبنان يعتبر في المادة الخامسة والخمسين منه زواج المتعة فاسداً لا باطلاً، بل ولا يعتبر باطلاً من نوع الزواج سوى زواج المسلمة من غير المسلم حسبما ذكرنا من قريب.^{٣٣}

كما قال تعالى: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلِ مَسْمَىٰ فَآتَهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فِرِيضَةً». وأما عند البيضاوي، «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ» فمن تمتّعت به من المنكرات، أو فما استمتعتم به منها من جماع أو عقد عليهنّ. «فَآتَوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ» مهورهن فإن المهر في مقابلة الاستمتاع. «فِرِيضَةً» حال من الأجر بمعنى مفروضة، أو صفة مصدر محذوف أي لإيتاء مفروضاً أو مصدر مؤكداً. «وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ» فيما يزيد على المسمى أو يحيط عنه بالتراضي، أو فيما تراضيابه من نفقة أو مقام أو فراق.^{٣٤} أما عند ابن كثير الدمشقي، أي كما تستمتعون بهن فآتوهنّ

^{٣٣} مصطفى الرافعى، نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فقهها وقضاء، ص. ٦٠-٦٤.

^{٣٤} إمام المحققين وقدوة المدققين القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر ابن محمد الشيرازي البيضاوى، تفسير البيضاوى المسنّى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣)، ص. ٢٠٩.

نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله» (الآية: ٣٣) النور). الأمر الذي يفيد إن زواج المتعة لوكان جائزاً لما أمر الله من لم يقدر على تحمل تبعات الزواج بالاستعفاف.

وأما الأدلة من السنة النبوية عي نسخ إباحة زواج المتعة فكثيرة أيضاً، منها عي السبيل المثال ما رواه التميمي عن سهل بن سعد أنه قال: رخص رسول الله بالمتعة لغربة كانت بالناس شديدة، ثم نهى عنها بعد ذلك، ومنها ما روي عن عليٍّ كرم الله وجهه: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْرِ الْمُتَعَةِ وَعَنْ لَحْوِ الْحَمَرِ الْأَهْلِيَّةِ» إلى جانب أحاديث مروية عن رسول الله بالإباحة ثم النهي.

من هذه الأحاديث ما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في المتعة عام (أوطاس)، ثم نهى عنها منها: ما رواه مسلم بسنده عن الربيع بن سمرة عن أبيه أن الرسول نهى يوم (فتح المكة) عن متعة النساء بعد إن كان أذن بها به قبل التجريم.

ومنها ما رواه أحمد ومسلم عن سمرة الجعفي أنه عزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (غزوة الفتح)، وأنهم أقاموا بمكة خمسة عشر يوماً فأذن لهم رسول الله في متعة النساء، ثم قال: فلم أخرج حتى حرّمها رسول الله.

وفي هذا المعنى ما رواه البخاري عن أبي جميرة، حديث قال: (سأّلنا ابن عباس عن متعة النساء فرخص، وقال مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد ومن النساء قلة أونحوه؟ فقال ابن عباس: نعم. وعلى هذا فإن فقهاء السنة يرون أن الإباحة كانت في حالات السفر للغزو ولم يثبت لديهم أن رسول الله رخص فيها حالة الإقامة.

وأما ما روي عن عمر بن الخطاب في أثناء إمرته من قوله: (متعتان كانتا على عهد رسول الله

نكاح متعة، وهو باطل، ومثل ذلك ما إذا أقت بمدة عمرها أو عمره، فلو قال له الولي: زوجتك فلانة مدة عمرها، بطل العقد، وذلك لأن مقتضى العقد أن تبقى آثاره بعد الموت، ولهذا يصح للزوج تغسيل زوجته، ومعنى التأكيت بمدة الحياة، تقتضي أن العقد ينتهي بالموت، فلا تبقى آثاره، فلذا كان قيد التأكيت مبطلا.

وفي بعض كتب الشافعية أن النكاح المتعة، عند ابن عباس، هو الخالي عن الولي والشهود، وعند الجمهور هو نكاح المؤقت بوقت، وتسميته نكاح متعة ظاهرة على تفسير الجمهور، لأن توقيته بوقت يدل على أن الغرض منه مجرد التمتع، لا التوارث والتوالد اللذان هما الغرض الأصلي من النكاح، أما على تفسير ابن عباس، بأنه الخالي عن الولي والشهود، فتسميته نكاح المتعة، لأن شأن الصادر بلا ولية وشهود أن يكون الغرض منه مجرد اللذة، إذ لو كان الغرض منه التوالد والتوارث لصدر بحضورة الشهدود والولي.

وقد يؤيد ذلك ما روی، أن ابن الزبير قال لابن عباس: إن فعلته رجنته، ويظهر أن شبهة ابن عباس كانت ضعيفة في نظر ابن الزبير، فلا يجب رفع الحد.^{٣٦}

الخنابلة قالوا: نكاح المتعة هو أن يتزوجها إلى مدة، سواء مانت المدة معلومة أو مجهولة، مثل المعلوم، أن يقول الولي مثلاً: زوجتك فلانة شهراً أو سنة. ومثال المجهولة، أن يقول: زوجتكما إلى إنقضاء الموسم. أو إلى قدوم الحاج، ولا فرق أيضاً بين أن يكون بلفظ التزويب، أو بلفظ المتعة، بان يقول المتزوج: أمتعني نفسك، فتقول: أمتعنك نفسى بدون ولية وشهادتين، فنكاح المتعة يتناول الأمرين: ما كان مؤقتاً مع الولي والشهود، أو كان

مهرهن في مقابلة ذلك.^{٣٥}

عند المالكية عن نكاح المتعة، هو أن يكون لفظ العقد مؤقتاً بوقت، كأن يقول للولي: زوجني فلانة شهراً بكتداً، أو يقول: قبلت زواجهما شهر بكتداً، لإغتن قال وقع النكاح باطلاً، ويفسخ قبل الدخول وبعده، ولكن إذا دخل بها لزمه صداق المثل، وقيل: لا يلزم إلا الصداق المتفق معها عليه وهو المسمي، ويلحق به الولد، ولا يتحقق نكاح المتعة إلا إذا اشتمل على ذكر الأجل صراحة، للولي، أو للمرأة، أو لهما. فإن لم يذكر قيل العقد أو يشترط في العقد لفظاً، ولكن قصده الزوج في نفسه، فإن لا يضر، ولو فهمت المرأة أو ولديها ذلك، وقيل إن فهمت يضر، ثم إذا كان الأجل واسعاً لا يعيشان إليه عادة، ففيه خلاف، فقيل: يصح وقيل: لا.

ويعقب فاعل نكاح المتعة، ولكن لا يحد. لأن له شبهة القول بالجواز، كما نقل عن ابن عباس، إن كان نقل عنه أيضاً أنه عدل عن القول بالجواز. وقد روى بعض أئمة المالكية أن رجوع ابن عباس عن هذا هو المشهور، ومع ذلك فلا حد فيه، لما فيه من شبهة.

كما يبطل النكاح باتأكيت، يبطل بالاتفاق على أن يكون سراً، بشرط أن يوصي بكتمه الزواج، وأن يكون الوصى بالكتم هم الشهدود، فإذا لم يوص الشهدود بالكتمان عن زوجته القديمة، مثلاً بأن أوصاهم الولي أو الزوجة الجديدة أو هما معاً بالسرية بطل العقد. وهذا الحكم خاص بالمالكية فلا يبطل العقد بالتواصى بكتمه على أي حال عند الحنفية. والشافعية.

الشافعية قالوا: نكاح المتعة هو النكاح لأجل، فلولا قال للولي: زوجني فلانة شهراً، فإنه يكون

^{٣٦} عبد الرحمن العزيز، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ص. ٨٦

^{٣٥} الإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، بفسير القرآن العظيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤)، ص. ٤٥٤

قيام الساعة. فإنه في هذا الحالة لم يكن مؤقتاً. بل يكون الغرض منه التأييد. ويلغو الشرط. ويصبح العقد. وإذا نوى معاشرتها مدة لم يصرح بذلك فإن العقد يصح. كما إذا تزوجها على أن يطلقها غداً أو بعد شهر فإن العقد يصح ويلغو الشرط. فإن الشرط الطلاق ليس تأقيتاً للعقد كما تقدم في مسألة الحال ولا يتربّ على نكاح المتعة أثر. فلا يقع عليها طلاق ولا إيلاء وظهار ولا يرث أحدهما من صاحبه. ولا شيء لها إذا فارقها قبل الدخول. أما بعده فلها من المهر ما تقدم في شرائط النكاح من مهر المثل.^{٣٧}

الملاخص

ولا خلاف بين الفقهاء من السنين وإماميين في أن هذا النوع من الزواج كان موجوداً في زمن النبي رخص به ولكن الخلاف بينهم في عصر بعده. تقول الشيعة الإمامية أن المتعة كانت مباحة في صدر الإسلام أيام النبي وأبي بكر وصدر من إمرة عمر، وإن هذا الإباحة غير محددة بعده، وإن المتعة تجوز في كل وقت ولكن إنسان مسافراً كان أو مقاماً متى استوفت شروطها. ودليلهم على إباحتها في سورة النساء: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةٌ وَلَا جِنَاحًا عَلَيْكُمْ» حيث فهموا من قول (استمتعتم) إباحة زواج المتعة *وإلا* لو كانت عبارة (استمتعتم) تعني الزواج الدائم لقال سبحانه وتعالى: (تزوجتم أو نكحتم). أما جمهور الفقهاء من أهل السنة (الحنفي والماليكي والشافعي والحنفي) فإنهم يقولون إن مشروعية زواج المتعة منسوخة بالكتاب والسنة. ودليلهم على النسخ في وصف المؤمنين «والذينهم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين».

^{٣٧} عبد الرحمن العزيز، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ص.

بلغظ المتعة يتناول الأمرین: ما كان مؤقتاً مع الولي والشهدود، أو كان بلغظ المتعة بدون ولی وشهاده وهو باطل على كل حال، وكان مباحاً لضرورة التي ذكرناها في الصلب.

وإذا لم يذكر الأجل في صيغة العقد، ولكن نوى في سره أن يمكن معها مدة، فإنه باطل أيضاً، فلا يصح إلا إذا نوى أنها امرأته مدام حياً، وكذا إذا شرط طلاقها بعد مدة، ولو مجحولة، فإنه لا يصح، فإذا لم يدخل بها في نكاح المتعة أو فيما يشبهه، فرق القاضي بينهما، ولا شيء لها، فإن دخل بها وعليه مهر المثل. وبعضهم يقول النكاح الفاسد، بعد الدخول يوجب مهر المسمى، سواء كان نكاح متعة، أو غيره، ولا يتربّ على نكاح المتعة إحصان الزوج. ولا حلها لطلاقها ثلاثة. ولا يتواتثان ولا تسمى زوجته، ولكن يلحق به النسب، ويرث فيه الولد، ويرث لأن الوطء وطء شبهة يلحق به الولد، ولكنهما يستحقان فيه عقوبة التعزير دون الحد.

الحنفية قالوا: نكاح المتعة هو أن يقول لأمرأة خالية من الموانع: أتمتع بك أو متعيني بنفسك أيام أو عشرة أيام بكتنا، فتنقول له: قبليت، وكذا إذا قال لها: متعيني بنفسك، ولا يذكر مدة، إذا العمول على ذكر لفظ المتعة، فلو قال له: متعنك بنفسي بكتنا من المال، وقيل كان نكاح متعة، وقد يقال، إن إثبات كونه بلغظ المتعة موقوف على النقل، ولم يوجد دليل صحيح يفيد أن نكاح المتعة كان بخصوص لفظ المتعة، ولذا قال بعضهم: إنه لا فرق بينه وبين النكاح المؤقت، فالنكاح غداً قيد بوقت أو كان بلغظ المتعة بدون شهدود، كان نكاح متعة، كما ذكر في الحنابلة، وهو باطل على كل حال، ولو قال لها: تزوجتك شهراً أو سنة. أو قال: متعيني بنفسك ولم يذكر مدة، فقالت: قبليت، كان النكاح باطلاً، سواء كان أمام شهدود، أولاً، وسواء كان الوقت طويلاً، أو قصيراً. على أنه إذا ذكر مدة طويلة لا يعيشان إليها عادة، كما إذا قال لها: تزوجتك إلى

الحافظ ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام، سمارنج:
طه فترا، ١٣٧٨

عبد الرحمن العزيزى، كتاب الفقه على مذاهب
الأربعة، المجلد الرابع، بيروت: دار الكتب
العلمية، ٢٠٠٣

عبد العاشر توفيق العطار، تعدد ازوجة من النواحي
الدينية والإجتماعية والقانونية، القاهرة :
الشركة المصرية للمطباعة النشر، ١٩٧٦

عمران أبو بكر، فتح القريب، كودوس: منارا
كودوسو، ١٩٨٣

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري
النيسابوري، صحيح مسلم، بيروت: دار
الكتب العلمية، المجلد الثالث، ٢٠٠٤

الشيخ إبراهيم البيجوري، حاشية الشيخ إبراهيم
البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم
الغربي على متن الشيخ أبي شجاع، بيروت: دار
الكتب العلمية، ٢٠٠٣

شئون الدينية الحكيمية، القرآن الكريم، سورابايا:
كريماً أدي، تاما، ٢٠٠١

الطبعة الكاثوليكية، المنجد في اللغة والعالم، بيروت:
دار المشرق: ١٩٨٦

محمد الزهرى الغمراوى، أنوار المسالك، إندونيسيا:
دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٨

محمود يونس، عربي-إندونيسي، جاكرتا: فنرتبت
هيدا كريا أغونج، ١٩٩٠

مصطفى الراجعي، نظام الأسرة عند المسلمين
والسيحيين فقها وقضاء، بيروت: الشركة
العلمية للكتاب، ١٩٩٠

الأمر الذي يفيد أن الفوج لا تحل إلا منهمما. وبهذا
يكون عند الجمهور من أهل السنة محظياً ويدخل
في عموم قوله تعالى: «فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك
هم المأعون».

المراجع

أبو زهرة، الأحوال الشخصية، القاهرة: دار الفكر
العربي، ١٩٤٨

أبو حامد الغزالى، آداب النكاح وكسر الشهوتين،
تونس: منشورات دار المعارف للطبعة والشر،
١٩٩٠

أبو يحيى زكريا الأنصارى، فتح الوهاب، سينغافورا:
سليمان مرئي، غ.س.

أحمد ورسون، النور، سورابايا: فستاكا
فراكراسيب: ٢٠٠٦

الإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير التميمي، بفسير
القرآن العظيم، بيروت: دار الكتب العلمية،
٢٠٠٤

الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصناعي،
سبل السلام، المجلد الثالث، بيروت: دار
الفكر، ١٩٩٩

إمام المحققين وقدوة المدققين القاضي ناصر الدين
أبي سعيد عبد الله بن عمر ابن محمد الشيرازي
البيضاوى، تفسير البيضاوى المسمى أنوار
التنزيل وأسرار التأويل، بيروت: دار الكتب
العلمية، ٢٠٠٣

تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصنى
الدمشقي الشافعى، كفاية الأخيار في حل غاية
الاختصار، سمارنج: طه فترا، غ. س.